هل الأمر المطلق يفيد الفور أو التراخي؟

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى هل الأمر المطلق يفيد الفور أو التراخى ؟  
الكلمات المفتاحية – الأديان، الأخلاق ، الجهود**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة هل الأمر المطلق يفيد الفور أو التراخى ؟**

**.عنوان المقال II**

**الأمر إما أن يكون مقيدًا بزمن يقع فيه الفعل، أو يكون غير مقيد بزمن، فإن كان مقيدًا بزمن يقع فيه الفعل، فإن كان الزمن على قدر الفعل لا يزيد عليه ولا ينقص عليه، سُمي الواجب المضيق كصوم رمضان، وإذا كان زمن الفعل أكثر من الفعل سمي الفعل بالواجب الموسع، ولا خلافَ في أن الأمر المقيد بزمن يفيد إيقاع الفعل فيما قُيد به من الزمن.**

**أما إذا كان الأمر غير مقيد بزمن يقع فيه الفعل وهو ما يُعرف بالأمر المطلق، فقد اختلف الأصوليون فيه، فالقائلون: بأن الأمر المطلق يفيد التكرار اتفقوا أيضًا على أنه يفيد الفور كذلك؛ لأن التكرار يقتضي استيعابَ الزمن بالفعل، والاستيعاب يلزمه الإتيان بالفعل في أول زمان الإمكان، وهو ما يقصد من الفور.**

**وأما القائلون: بأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، فقد اختلفوا في إنه يفيد الفور أو لا على أربعة أوجه، أو على أربعة أقوال:**

**القول الأول: وهو المختار عند جمهور الحنفية والشافعية، ومنهم الإمام البيضاوي: أن الأمر المطلق لا يفيد الفور ولا التراخي، وإنما يفيد طلبَ الفعل فقط.**

**القول الثاني: وهو المعروف عن الكرخي من الحنفية والحنابلة: أن الأمر يفيد الفور أي: الإتيان بالفعل المأمور به في أول زمن يمكنه الإتيان به، بحيث إذا أخّر المكلف عنه يكون آثمًا.**

**القول الثالث: وهو المختار لأبي بكر الباقلاني: أن الأمر يوجب أحد شيئين؛ إما العزم على الفعل إذا لم يفعل في أول زمن الإمكان، وإما الفعل.**

**القول الرابع: الأمر مشترك لفظي بين الفور والتراخي، فلا يفيد واحدًا منهما بخصوصه إلا بقرينة، فإن لم توجد القرينة على أحدهما بخصوصه تُوقف في فهم المراد منه حتى تقوم القرينة.**

**هذه هي الأقوال الأربعة في هذه المسألة، وهذا الخلاف وهذه الأقوال نشأت من ورود الأمر تارة مستعملًا في الفور كالأمر بالإيمان، وتارة مستعملًا في التراخي كالأمر بالحج، فقال بعضهم: هو حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو طلب الفعل، ومنهم من قال: حقيقة في الفور مجاز في التراخي، ومنهم من قال: هو مشترك لفظي بين الفور والتراخي.**

**ولكل قوم من هذه الأقوال أدلته:**

**أصحاب القول الأول الذين قالوا: بأن الأمر المطلق لا يفيد الفور ولا التراخي وإنما يفيد طلب الفعل فقط، استدلوا على ذلك بدليلين:**

**الدليل الأول: لو كان الأمر المطلق مفيدًا للفور بخصوصه أو للتراخي بخصوصه، لكان تقييده بواحد منهما يعتبر تكرارًا أو نقضًا، لكن تقيده بواحد منهما ليس نقضًا ولا تكرارًا، فلم يكن مفيدًا لواحد منهما بخصوصه، وبذلك يكون موضوعًا للقدر المشترك بينهما، وهو طلب الفعل.**

**دليل الملازمة أن الأمر المطلق متى كان موضوعًا لواحد منهما بخصوصه، فإنه عند إطلاقه ينصرف إليه، فإذا قُيد بالفور فقيل: "افعلْ" هذا الآن، أو قيد بالتراخي فقيل: "افعلْ" هذا بعد شهر، يكون تكرارًا، ولو كان الأمر موضوعًا للفور فقيد بالتراخي أو كان موضوعًا للتراخي فقيد للفور، لزم التناقض، فكأنه قال في الأول: "افعلْ" هذا الآن، لا تفعله الآن، وقال في الثاني: "افعلْ" هذا بعد شهر، لا تفعله بعد شهر، بل افعله الآن، وهذا تناقض ظاهر.**

**أما دليل الاستثنائية فإن مَن قال: "افعلْ" هذا الآن أو "افعلْ" هذا بعد شهر، لا يكون قوله تناقضًا ولا مشتملًا على التكرار، بل يكون قوله هذا مقبولًا لغةً وعرفًا.**

**الدليل الثاني: الأمر المطلق ورد استعماله في الفور، كالأمر بالإيمان في قوله تعالى: {ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ } [النساء: 136] كما ورد استعماله في التراخي، كقوله: ((إن الله كتب عليكم الحج، فحجوا)) والأصل في الاستعمال الحقيقة، فبطل أن يكون حقيقةً في أحدهما مجازًا في الآخر؛ لأن هذا خلاف الأصل، كما بطل أن يكون موضوعًا لكل منهما بوضع مستقل؛ لأنه يوجب الاشتراك اللفظي، والاشتراك اللفظي خلاف الأصل كذلك، فتعين أن يكون حقيقة في كل منهما وقد وضع للقدر المشترك بينهما، وهو ما ندعيه.**

**أما أصحاب القول الثاني الذين قالوا: بأن الأمر يفيد الفور أي: الإتيان بالفعل المأمور به في أول زمن يمكنه الإتيان به، بحيث إذا أخر المكلف عنه يكون آثمًا، استدلوا على ذلك بأربعة أدلة:**

**الدليل الأول: قوله تعالى لإبليس -عليه اللعنة-: {ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ } [الأعراف: 12] ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله تعالى ذم إبليس على تركه السجود لآدم؛ فإن الاستفهام لم يقصد منه حقيقته، لأن الله عالم لم منعه من السجود، وبذلك يكون الاستفهام قد قصد منه الذم والتوبيخ، والذم على ترك السجود وقتَ الأمر به يقضي بأن الأمر به كان للفور، إذ لو لم يكن الأمر مفيدًا للفور لكان لإبليس أن يقول: فيمَ الذم ما دام الأمر لم يوجب عليَّ على الفور، وإذا ثبت أن الأمر في الآية للفور ثبت أن الأمر في غيرها كذلك؛ لأن لا فرقَ بين أمر وأمر آخر.**

**وقد نوقش هذا الدليل: بأن الأمر في الآية مفيد للفور؛ لأن قوله تعالى: [الحجر: 29] جعل الأمر مقيدًا بزمن يقع فيه الفعل، وذلك الزمن هو وقت تسوية آدم  ونفخ الروح فيه، والأمر المقيد بزمن يقع فيه الفعل ليس من محل النزاع كما سبق بيانه.**

**الدليل الثاني: قوله تعالى: {ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ } [آل عمران: 133].**

**ووجه الاستدلال من الآية: أن المسارعة معناها المبادرة بالفعل والتعجيل به في أول زمن يمكنه الإتيان به فيه، والمغفرة المرادة بها أسبابها وهي المأموراتُ، مجازًا من باب إطلاق اسم المسبب وإرادة السبب، والقرينة على هذا المجاز أن المغفرة فعل الله تعالى، ولا يكلف الشخص بفعل الله؛ لأنه غير مقدور له، وقد تقدم أن الأمر يفيد الوجوب، وبذلك تكون الآية قد أوجبت المبادرة إلى فعل المأمورات، ولا معنى للفور إلا هذا، فيكون الأمر للفور، وهو ما ندعيه.**

**وقد نُوقش هذا الدليل من وجهين:**

**الوجه الأول: إن أردت أن الأمر في الآية يفيد الفور فنحن نسلم لذلك، ولكن نقول: إن الفورية لم تستفد من صيغة الأمر، وإنما استفيدت من مادة المسارعة، فإن هذه المادة تفيد الفور سواء وقعت في الخبر أو وقعت في الإنشاء، وبذلك لا تكون نفس الصيغة مفيدة للفور، ولم يتم لك ما تدعيه. وإن أردت أن الآية أفادت التعجيل بفعل المأمورات، والتعجيل بفعلها هو ما يقصد بالفور، وبذلك تكون الآية دالةً على أن الأوامر الطالبة للفعل أو لفعل هذه المأمورات للفور، نقول: نسلم ذلك، ولكن الفورية إذًا لم تستفد من نفس الصيغة، وإنما استفيدت من قرينة خارجية عن الصيغة وليس ذلك من محل النزاع.**

**الوجه الثاني: لا نسلم أن الآية دالة على الفورية في الأوامر؛ لأن المسارعة معناها مباشرة الفعل في وقت مع جواز الإتيان به في وقت آخر، وبذلك تكون الآية مفيدة لجواز التراخي، فلا يكون الأمر للفور كما تدعيه.**

**الدليل الثالث: قالوا: لو لم يكن الأمر للفور لكان التأخير جائزًا، لكن التأخير غير جائز فكان الأمر مفيدًا للفور وهو ما ندعيه. ودليل الملازمة: أن الأمر إما أن يكون موجبًا للفعل فيتعين الإتيان بالفعل في أول زمن الإمكان، ولا يجوز التأخير، وإما أن يكون غير موجب له فيجوز التأخير والإتيان بالفعل في أي وقت من الأوقات.**

**دليل الاستثنائية من وجهين:**

**الوجه الأول: أن جواز التأخير إما أن يكون مشروطًا ببدل الفعل وهو العزم، أو غير مشروط بذلك، فإن كان مشروطًا بالبدل اقتضى ذلك أن المكلف متى أتى بالبدل فقد سقط عنه الفعل؛ لأن شأن البدل أن يقوم مقامَ المبدل منه، وهو باطل؛ لأن الأمر لا يسقط إلا بالفعل، وإن كان غير مشروط بالبدل لم يكن الفعل واجبًا؛ لأنه قد جاز تركه بغير بدل، ولا معنى لغير الواجب إلا ما جاز تركه بلا بدل.**

**الوجه الثاني: أن جواز التأخير إما أن يكون مؤقتًا بوقت ينتهي إليه أو غير مؤقت، وكلا الأمرين باطل؛ وذلك لأن التأخير إن كان مؤقتًا بوقت تعين أن يكون هذا الوقت هو الوقت الذي يخلف فيه المكلف عدم الإتيان بالمأمور لو أخر إليه هذا هو وقت المرض الشديد أو كِبر السن، وظاهر أن هذا ليس مضبوطًا؛ لأن المكلف قد يموت وهو صغير، وقد يموت فجأةً دون أن يمرض، ومقتضى هذا أن المكلف في هذه الحالة لا يكون آثمًا بعدم الإتيان؛ لأن التأخير كان جائزًا، وإذا لم يأثم بالترك لم يكن الفعل واجبًا عليه، وهو باطل؛ لأن الأمر يفيد الوجوب. وإن كان التأخير غير مؤقت بوقت ينتهي إليه اقتضى أن التأخير إلى أي وقت شاء جائز للمكلف، وهذا يوجب جواز الترك دائمًا، وجوازُ الترك دائمًا يقضي بأن الفعل غير واجب، وهو باطل.**

**وقد نوقش هذا الدليل: بأنه منقوض بما إذا صرح الشارع بجواز التأخير كأن قال: أوجبتُ عليك هذا الفعل، ولك أن تفعله في أي وقت تشاء، فإن هذا الأمر يجوز فيه التأخير اتفاقًا، وهو غير مؤقت بزمن، ومقتضى هذا أنه يترتب عليه ما رتبتموه على جواز التأخير عند عدم التصريح به، فما هو جواب لكم يعتبر جوابًا لنا.**

**الدليل الرابع: بأن الأمر يفيد الفور، قالوا فيه: الأمر كالنهي بجمع الطلب في كل منهما، والنهي يوجب الفور، فالأمر كذلك يوجب الفور.**

**وقد نوقش هذ الدليل من وجوه ثلاثة:**

**الوجه الأول: أن هذا قياس في اللغة، واللغة لا تثبت بالقياس.**

**الوجه الثاني: لا نسلم أن النهي يوجب الفور، بل النهي كالأمر، فما ثبت للأمر يثبت للنهي.**

**الوجه الثالث: سلمنا أن النهي يوجب الفور، ولكن قياس الأمر عليه قياس مع الفارق؛ لأن النهي يقتضي التكرار، ومن شأن التكرار عدم الإتيان بالمنهي عنه في جميع الأزمنة التي من جملتها أول زمن الإمكان، فكان النهي مقتضيًا للفور، بخلاف الأمر فإنه لا يقتضي التكرار كما تقدم، وحينئذٍ فموجب الفور لم يتحقق في الأمر، فافترق الأمر عن النهي.**

**أما القاضي الباقلاني الذي ذهب: إلى أن الأمر يوجب أحد شيئين؛ إما العزم على الفعل إذا لم يفعل في أول زمن الإمكان، وإما الفعل، فقد استدل على أن الأمر يقتضي إما الفعل أو العزم بقوله تعالى: {ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ } [المائدة: 89] وقال في وجه الاستدلال: أن الآية اقتضت تخيير المكلف بين الأنواع الثلاثة بحيث إذا فعل واحدًا منها سقطت الكفارة عنه، وإذا لم يفعل شيئًا منها لم تسقط الكفارة عنه ويكون آثمًا. والأمر المطلق تتحقق فيه هذه الظاهرة، بمعنى: أن المكلف إذا أتى بالمأمور به سقط عنه التكليف، وإن لم يأتِ به وعزم على الفعل لم يكن عاصيًا، فإن ترك الفعل والعزم معًا كان عاصيًا، وبذلك يكون العزم قائمًا مقام الفعل في عدم التأثيم، فيكون الأمر مقتضيًا إما الفعل وإما العزم على الفعل، وهو ما ندعيه.**

**هذا هو دليل القاضي أبي بكر الباقلاني، وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:**

**الوجه الأول: أن هناك فارقًا بين الواجب المخير والواجب المطلق، من أن الواجب المخير يسقط بفعل أي فرد من أفراده، أما الواجب المطلق فلا يسقط إلا بالفعل، ولا يسقط بالعزم.**

**الوجه الثاني: أن وجوب العزم على المكلف لم يأت من خصوص الأمر الطالب للفعل، وإنما جاء من الإيمان؛ لأن الإيمان يحتم على المكلف إمتثالَ الأوامر، أو العزم على الامتثال، ونحن نتكلم فيما يوجبه خصوص الأمر، والأمر إنما يطلب الفعل فقط دون العزم.**

**أما القائلون: بأن الأمر مشترك لفظي بين الفور والتاريخي فلا يفيد واحدًا منهما بخصوصه إلا بقرينة، فإن لم توجد القرينة على أحدهما بخصوصه تُوقف في فهم المراد منه حتى تقوم القرينة، استدلوا على ذلك: بأن الأمر قد ورد استعماله في الفور كالعمل بالإيمان، كما ورد استعماله في التراخي كالأمر بالحج، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكان الأمر حقيقة في كل منهما على أنه وضع لكل منهما بوضع مستقل ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا هذا.**

**وقد نوقش هذا الدليل من قبل المذهب المختار للإمام البيضاوي: بأننا قد عملنا بمقتضى الأصل في الاستعمال، فقلنا: إن اللفظ حقيقة في كل من الفور والتراخي، ولكننا لم نقل بوضع اللفظ لكل منهما؛ لأن ذلك يوجب الاشتراك اللفظي، وهو خلاف الأصل، فقلنا: إن اللفظ قد وضع للمشترك بينهما وهو طلب الفعل؛ دفعًا للمجاز والاشتراك اللفظي؛ لأن الاشتراك المعنوي خير من المجاز ومن الاشتراك اللفظي.**

**وقد نوقش هذا من قبل القائلين بالفور أيضًا -أي: نوقش دليل القائلين بالاشتراك اللفظي من قبل القائلين بالفور-: بأن محل قولنا: إن الأصل في الاستعمال الحقيقة إذا كان اللفظ مترددًا بين الفور والتراخي، ولم يتبادر واحد منهما عند الإطلاق بخصوصه، ولكن الأمر المطلق يتبادر منه عند الإطلاق خصوص الفور، فكان اللفظ حقيقةً فيما تبادر منه مجازًا في غيره، والمجاز خير من الاشتراك اللفظي؛ لعدمه احتياجه إلى تعدد في الوضع، وتعدد في القرائن.**

**مسألة مهمة: الآمر بالأمر بشيء هل يدخل تحت الأمر؟:**

**ذكر أبو الحسين البصري -رحمه الله- فيه تفصيلًا لطيفًا، فقال: هذا الباب يتضمن مسائل:**

**الأولى: أنه هل يمكن أن يقول الإنسان لنفسه: "افعلْ"، مع أنه يريد ذلك الفعل؟ ومعلوم أنه لا شبهةَ في إمكانه.**

**الثانية: أن ذلك هل يسمى أمرًا؟ والحق أنه لا يسمى به؛ لأن الاستعلاء معتبر في الأمر، وذلك لا يتحقق إلا بين شخصين، ومَن لا يعتبر الاستعلاء فله أن يقول: إن الأمر طلب الفعل بالقول من الغير، فإذا لم توجد المغايرة لا يثبت اسم الأمر للآمر.**

**الثالثة: أن ذلك هل يحسن أم لا؟ والحق أنه لا يحسن؛ لأن الفائدة من الأمر إعلام الغير كونه طالبًا لذلك الفعل، ولا فائدةَ في إعلام الرجل نفسَه ما في قلبه.**

**الرابعة: إذا خاطب الإنسان غيره بالأمر هل يكون داخلًا فيه؟ والحق أنه إما أن ينقل أمر غيره بكلام نفسه، أو بكلام ذلك الغير، أما الأول فإن كان يتناوله دخل فيه وإلا لَمْ يدخل فيه. مثال الأول: أن نقول: إن فلانًا يأمرنا بكذا، ومثال الثاني: أن نقول: إن فلانًا يأمركم بكذا، وأما الثاني فكقوله تعالى: {ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ } [النساء: 11] فهذا يدخل فيه الكل؛ لأن ذلك خطاب مع جملة المكلفين، فيتناولهم بأثرهم إلا مَن خصه الدليل.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**